بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١١٧
بتاريخ:	٢١ / ٧ /٢٠١٨

ملف رقم: ٤٦٤٣/٢/٣٢

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٠٠) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٤ بشأن النزاع القائم بين مديرية الزراعة بالمنوفية (الجمعية الزراعية بطوخ طنبشا مركز بركة السبع محافظة المنوفية) وهيئة الأوقاف المصرية بخصوص تحييز الأرض الزراعية البالغ مساحتها (١٥ س، و١٢ ط) الكائنة بناحية طوخ طنبشا مركز بركة السبع محافظة المنوفية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ طلبت هيئة الأوقاف المصرية (منطقة المنوفية) استخراج بطاقة حيازة زراعية للأرض الزراعية البالغ مساحتها (١٥ س، و١٢ ط) الكائنة بناحية طوخ طنبشا مركز بركة السبع محافظة المنوفية، نقلاً من حيازة السيد/ سعيد سليمان هنا، فأعدت الإدارة القانونية بمديرية الزراعة بالمنوفية مذكرتها رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠٠٩، والتي خلص الرأي فيها إلى الاستجابة لطلب الهيئة، إعمالاً لمحضر تسلم وقف السيد/ مصطفى السيد ياسمين المؤرخ فى ١٩٩٤/٢/٨. وتنفيذًا للحكم الصادر في الدعوى رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٧ مدني بركة السبع، والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر في الدعوى رقم (١٠٥٨) لسنة ١٩٩٨ مدني كلي مستأنف شبين الكوم، تم إدراج هذه المساحة بحيازة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ برقم (٢٣٤٩)، بيد أن السيد/ سعيد سليمان هنا تقدم بطلب لمديرية الزراعة بالمنوفية لإعادة تلك الأرض إلى حيازته، استنادًا إلى الحكم الصادر في القضية رقم (١٤٥٦٣) لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٣ ببراءته من تهمة التعدي على أرض مملوكة لوقف خيري.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وبدراسة الإدارة القانونية آنفة الذكر هذا الطلب، خلص رأيها بموجب مذكرتها رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٣ إلى عدم المساس بحيازة السيد/ سعيد سليمان هنا تلك الأرض، وإلغاء التعديل الذى جرى على الحيازة بموجب المذكرة رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها، وذلك استنادًا إلى الحكم المذكور أخيرًا، والحكم الصادر في القضية رقم (٦٨٤) لسنة ١٩٧٣ مدني قويسنا، وهو الرأى الذى نفذته الجمعية الزراعية المختصة. ولدى تقديم هيئة الأوقاف المصرية طلبًا للجمعية الزراعية لتجديد حيازتها رقم (٢٣٤٩) المشار إليها، رفضت الجمعية الطلب، فتقدمت الهيئة للسيد/ وكيل وزارة الزراعة بالمنوفية بطلب لتجديد الحيازة، تضررت فيه من إعادة تحييز تلك المساحة للسيد/ سعيد سليمان هنا، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١١ من يوليه عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان الثابت من الأوراق، أن النزاع الماثل قائم بين مديرية الزراعة بالمنوفية وهيئة الأوقاف المصرية، بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظرًا للوقف، والذي تطلب فيه الهيئة إلزام المديرية تحييز قطعة الأرض الزراعية البالغ مساحتها (١٥ س، و١٢ ط) الكائنة بناحية طوخ طنبشا مركز بركة السبع محافظة المنوفية باسم الهيئة بصفتها جهة وقف، وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف

ورئيس هيئة الأوقاف المصرية فى إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها والتصرف فيها إنما هو نشاط ناظر الوقف، الذى يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، وأى نزاع يتصل بتلك الأموال يباشره وزير الأوقاف، أو هيئة الأوقاف التى تنوب عنه بنص القانون يتم باعتباره من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل فى النزاع الماثل يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ٧ /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

معتز/